



الرقم : ٤/٤ - ١١٨
التاريخ : ٢٠٠٨/٧/١٥

GA 80 IR- ١٦/٧/٢٠٠٨

للسيد
مينا
١٦/٧

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

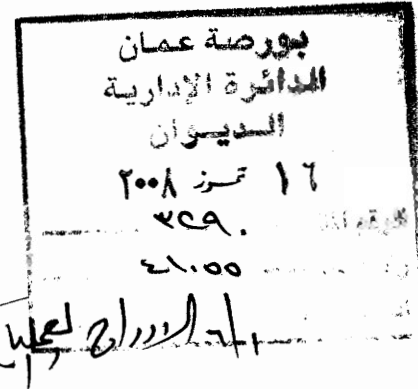
إستناداً لأحكام المادة (٤ - ١/١٥) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ أرجو أن أعلمكم بأنه قد تقرر عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادية في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٧/٣١ في قاعة إجتماعات مؤسسة المدن الصناعية الأردنية الكائنة في مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية - سحاب .

مرفق لكم طيه جدول أعمال الإجتماع .

شاكرين لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الدكتور مزي المعشر
رئيس مجلس الإدارة / المدير العام



(١١)



شركة الموارد الصناعية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ص.ب. : 170

تلفون : 4023652

مدينة عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية - سحاب 11512 الأردن

السيد	رقم المركز :
العنوان :	
صندوق بريد :	ت.

عدد الأسهم :

رقم المساهم :

حضرة المساهم الكريم :

عملاً بأحكام المادة (172) الفقرة (أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 يتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2008/7/31 في قاعة إجتماعات مؤسسة المدن الصناعية الأردنية الكائنة في مدينة عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية-سحاب ، وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال التالي :

- 1 - بحث توصية مجلس الإدارة بإجراء التعديلات على عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة المرفقه في الدعوة و اتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- 2 - بحث موضوع بيع شركة الموارد الصناعية الأوكرانية .
- 3 - تفويض مجلس الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية و الإدارية المتعلقة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادية مع الجهات الرسمية بخصوص ما ورد أعلاه .

الرجاء حضور هذا الإجتماع شخصياً أو توكيل من تشاؤون من المساهمين لينوب عنكم في حضور الإجتماع أو أي إجتماع آخر قد يؤجل إليه وذلك بتعبئة و توقيع قسيمة التوكيل المرفقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة



قسيمة توكيل

رقم المساهم :

إلى شركة الموارد الصناعية الأردنية م.ع.م.

عدد الأسهم :

السيد

بصفتي مساهماً في شركة الموارد الصناعية الأردنية م.ع.م.

قد وكلت المساهم السيد :

وفوضته

من

أن يصوت بالنيابة عني في إجتماع الهيئة العامة غير العادية ، الذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2008/7/31 في قاعة إجتماعات مؤسسة المدن الصناعية الأردنية الكائنة في مدينة عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية - سحاب أو أي إجتماع آخر قد يؤجل إليه.

توقيع الموكل

توقيع الشاهد



التاريخ :

عقد التأسيس

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
٣ إعادة ترقيم	غايات الشركة :- ١/٣ ب/٣ ج/٣ د/٣ هـ/٣ و/٣ ز/٣ ح/٣ ط/٣ ي/٣ ك/٣ ل/٣	غايات الشركة :- ١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣
٣ الفقرة (ز)	ز- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية والطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة أن تقتصر الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشترى وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو تبيع أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير وإصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً بكافة أنواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والبيع والتملك والاستثمار والتحويل من الغير .	ز- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية والطريقة التي تقررها من حين لآخر ولها أن تقدم خدماتها وتشترى وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو تبيع أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير وإصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً بكافة أنواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والبيع والتملك والاستثمار والتحويل من الغير .
١٣/٣	غير موجودة	شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٤/٣	غير موجودة	شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات لها حسب القوانين والأنظمة المرعية واستثمار واستغلال مواردها وإفرازها وإعدادها للاستثمار في جميع أوجه الاستثمار العقاري بما في ذلك المجال السياحي والزراعي والصناعي لحساب الشركة أو الغير - شريطة عدم القيام بأعمال السمسرة - .
١٥/٣	غير موجودة	إقامة وإنشاء المشاريع العقارية بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والسياحية والتجارية والصناعية والاستثمارية حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٦/٣	غير موجودة	شراء الأراضي وإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها دون فوائد ربوية .
١٧/٣	غير موجودة	تجارة الأبنية والشقق السكنية .
١٨/٣	غير موجودة	صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٩/٣	غير موجودة	إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .
٢٠/٣	غير موجودة	تولي أعمال الإدارة و/أو الإشراف و/أو التنفيذ للأعمال والمشاريع المذكورة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير .
٢١/٣	غير موجودة	القيام بأعمال إدارة وتشغيل وتطوير الأنشطة الاستثمارية بمختلف مجالاتها وتأسيسها والمشاركة فيها .
٢٢/٣	غير موجودة	القيام بأعمال الشراء والبيع والتأجير والإستئجار والتوزيع والتزويد

تلفون ٤٠٢٣٦٥٢ (٩٦٢-٦) فاكس ٤٠٢٣٥٦٣ (٩٦٢-٦) ص ب ١٧٠٠ مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية - سحاب ١١٥١٢ الأردن

TEL(962-6) 4023652 FAX:(962-6) 4023563

P.O.BOX 170 ABDULLAH II BIN AL-HUSSEIN INDUSTRIAL ESTATE SAHAB 11512 JORDAN

- E-Mail : jirco@wanadoo.jo

٢٣/٣	غير موجودة	لكافة المنتجات والمواد والأدوات واللوازم والأجهزة والخدمات . بيع وشراء وتملك الأوراق المالية والأسهم والسندات والحصص في الشركات العامة أو الخاصة ، وفي تأسيس وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وغاياتها لوحدها أو بالإشتراك مع الغير .
٢٤/٣	غير موجودة	أن تقترض الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ، وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى .
٢٥/٣	غير موجودة	كفالة ديون والتزامات الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً .
٥	مسئولية الشركة :-	مسئولية المساهمين :- محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة .
٦	إدارة الشركة :-	إدارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عنه في النظام الأساسي مراعين في ذلك أحكام ومتطلبات القانون .

النظام الأساسي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
٣	إعادة ترقيم	إعادة ترقيم
٣	١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣	غايات الشركة :- ١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣
٣	الفقرة (ز)	٧/٣ - أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية والطريقة التي تقررهما من حين لآخر وللشركة أن تقترض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشترى وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو تعيد التأجير أو تقوم ببيع أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير وإصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً كافة أنواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والاستثمار والتحويل من الغير .
١٣/٣	غير موجودة	شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٤/٣	غير موجودة	شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها



وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات لها حسب القوانين والأنظمة المرعية واستثمار واستغلال مواردها وإفرازها وإعدادها للاستثمار في جميع أوجه الاستثمار العقاري بما في ذلك المجال السياحي والزراعي والصناعي لحساب الشركة أو الغير - شريطة عدم القيام بأعمال السمسرة - .		
إقامة وإنشاء المشاريع العقارية بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والسياحية والتجارية والصناعية والإستثمارية حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٥/٣
شراء الأراضي وإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها دون فوائد ربوية .	غير موجودة	١٦/٣
تجارة الأبنية والشقق السكنية .	غير موجودة	١٧/٣
صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٨/٣
إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٩/٣
تولي أعمال الإدارة و/أو الإشراف و/أو التنفيذ للأعمال والمشاريع المذكورة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير .	غير موجودة	٢٠/٣
القيام بأعمال إدارة وتشغيل وتطوير الأنشطة الإستثمارية بمختلف مجالاتها وتأسيسها والمشاركة فيها .	غير موجودة	٢١/٣
القيام بأعمال الشراء والبيع والتأجير والإستئجار والتوزيع والتزويد لكافة المنتجات والمواد والأدوات واللوازم والأجهزة والخدمات .	غير موجودة	٢٢/٣
بيع وشراء وتملك الأوراق المالية والأسهم والسندات والحصص في الشركات العامة أو الخاصة ، وفي تأسيس وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وغاياتها لوحدها أو بالإشتراك مع الغير .	غير موجودة	٢٣/٣
أن تقترض الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ، وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى .	غير موجودة	٢٤/٣
كفالة ديون والتزامات الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً .	غير موجودة	٢٥/٣
مجلس الإدارة :- أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه . ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخبط مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم . ج- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة .	مجلس الإدارة :- أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه . ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخبط مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم . ج- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة .	٢٤